



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

29 نوفمبر / تشرين الثاني - 3 ديسمبر / كانون الأول 2021

أساليب عمل المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة

الموجز

تقدم هذه الوثيقة موجزًا عن أساليب العمل الدائمة للمجلس، وتعرض الإجراءات الخاصة التي ستطبق على الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس بصورة استثنائية في ضوء عقد الدورة بشكل مختلط. وتأتي هذه الإجراءات الخاصة نتيجة توافق الآراء المنبثق عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء من أجل عقد الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس، وهي تستند إلى الإجراءات الخاصة التي وُضعت لعقد الدورات الرابعة والستين بعد المائة إلى السابعة والستين بعد المائة للمجلس. وسيطبق إجراء للمراسلات الخطية بشأن تسعة بنود وبندين فرعيين اثنين من جدول الأعمال من أجل تبسيط إدارة الوقت المخصص لمجريات الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح عروض تمهيدية بشأن جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال قبل انعقاد الدورة. وسيُدعى أعضاء المجلس إلى إقرار هذه الإجراءات الخاصة تحت إطار البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس. وسيسجل تقرير الدورة مصادقة المجلس على هذه الإجراءات من أجل ضمان اكتمال تقرير الدورة وجميع التوصيات والقرارات الواردة فيه.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

أمين عام المؤتمر والمجلس

الهاتف: +39 06570 55987

البريد الإلكتروني: CSG-Director @fao.org

أساليب العمل الدائمة للمجلس

- 1- إن أساليب العمل الدائمة للمجلس، التي سبق للمجلس أن أقرّها في دورته الستين التي عُقدت في يونيو/حزيران 1973¹ قد خضعت للتنقيح من قِبل المجلس في دورته الحادية والأربعين بعد المائة المعقودة في أبريل/نيسان 2011² وفي دورته الثالثة والخمسين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2015 وفي دورته الستين بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2018.³
- 2- ويعمل المجلس، بين دورات المؤتمر، نيابة عن المؤتمر باعتباره جهازه التنفيذي ويتخذ القرارات بالنسبة إلى المسائل الموكلة إليه تحديداً، ويراعي في ذلك مشورة الأجهزة الفرعية حسب ما هو مناسب.
- 3- ويتم إعداد جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع الرئيس المستقل للمجلس وإصداره جنباً إلى جنب مع رسائل الدعوة قبل 60 يوماً من موعد بدء دورة المجلس.
- 4- وتبَع وثائق المجلس نسخاً موحداً وتتضمن موجزاً يشير بشكل واضح إلى أي إجراءات يُطلب من المجلس اتخاذها. وتُرسل جميع الوثائق قبل افتتاح الدورة المعنية بأربعة أسابيع على الأقل، ما لم يكن ذلك مستحيلاً بسبب موعد اجتماعات الأجهزة المعنية.
- 5- وتُتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، إلا في الحالات المنصوص عليها خلافاً لذلك في النصوص الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الرئيس المستقل للمجلس يتخذ الخطوات اللازمة لتيسير توصل الأعضاء إلى توافق في الآراء.
- 6- وفي نهاية نقاش كل بند من البنود، يقوم الرئيس بتقديم موجز يتسم بالإيجاز والتركيز عن الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن النقاش كإسهام لتشكيل أساس لمشروع تقرير المجلس. ويتم عرض مسودة الاستنتاجات على شاشة في الجلسة العامة لتيسير فهم النص المقترح على نحو أفضل، مع إتاحة بعض المرونة للجنة الصياغة عند وضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير مع عدم إعادة فتح باب النقاشات الجوهرية التي تظل من اختصاص الجلسة العامة.
- 7- وتحرر محاضر حرفية للجلسات العامة للمجلس، وتبعاً لذلك، تكون تقارير المجلس مقتضبة قدر الإمكان، على أن تتضمن جميع القرارات التي توصل إليها المجلس بصورة لا لبس فيها.

¹ الفقرات من 170 إلى 179 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 60/REP.

² الفقرة 51 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 141/REP.

³ الفقرتان 33 و34 من الوثيقة CL 160/REP.

8- ويُعدّ في العادة مشروع التقرير من جانب لجنة الصياغة أو من خلال أي ترتيب مناسب آخر يوافق عليه المجلس، بمعاونة الأمانة. وتتضمّن التقارير الاستنتاجات والقرارات والتوصيات المتعلقة بالمسائل التي ناقشها المجلس.

إجراءات خاصة لعقد جلسات مختلطة للمجلس بصفة استثنائية في دورته الثامنة والستين بعد المائة

9- عقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات مع الأعضاء بشأن أساليب العمل خلال الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس. وترد حصيلة هذه المشاورات في الإجراءات الواردة بالتفصيل ضمن هذا القسم.

10- وتنطبق الإجراءات الخاصة المبينة في هذا القسم بصفة استثنائية على الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس في ضوء التدابير المتخذة بهدف احتواء جائحة كوفيد-19 وما يترتب عنها من أسلوب مختلط ينطوي على حضور الأعضاء الفعلي والمشاركة بصورة افتراضية على السواء، لعقد دورة المجلس هذه. ولا يشكل اعتماد هذه الإجراءات سابقة لأساليب عمل المجلس في دوراته القادمة.

وظائف المجلس

11- لا ينطوي الأسلوب المختلط لعقد الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس على أي تغيير بالنسبة إلى أي وظيفة من وظائف المجلس.

إجراء المداولات

12- ستُعقد جميع الجلسات العامة للدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس بشكل مختلط من خلال الحضور الفعلي للأعضاء إلى مقر المنظمة أو مشاركتهم بواسطة منصة Zoom للتداول عن طريق الفيديو. وسيُبتّ الاجتماع الجاري عبر منصة Zoom على شاشة كبيرة داخل قاعة الاجتماع ليتمكن المشاركون الحاضرون فعلياً من رؤية المشاركين بصورة افتراضية، والعكس صحيح.

13- وبسبب القيود المفروضة لاحتواء جائحة كوفيد-19، سيتمكن عدد محدود من الأفراد من حضور الدورة شخصياً. وسيُدعى ممثل واحد عن كل عضو في المجلس، فضلاً عن رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية ورؤساء لجان المجلس واللجان الفنية لحضور الاجتماع شخصياً في مقر المنظمة.

14- وسيتمتع أعضاء المجلس والمراقبون المشاركون بصورة افتراضية على قدم من المساواة بنفس إمكانية الوصول والقدرات داخل منصة اجتماعات Zoom، بما يكفل قدرتهم على رؤية المشاركين في الاجتماع الافتراضي وإلقاء بيانات أمام المجلس وتمكّن الآخرين من رؤيتهم. وسيتمكّن هؤلاء المشاركون من طلب الكلمة باستخدام وظيفة رفع الأيدي (Raise Hand) في منصة Zoom.

15- وستُعرض مسودة استنتاجات بنود جدول الأعمال على جميع الأعضاء والمراقبين المشاركين في الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس بالاستعانة بوظيفة مشاركة الشاشة مع الآخرين (share screen) على منصة Zoom. كما ستعرض هذه الاستنتاجات على شاشة كبيرة في قاعة الاجتماع للمشاركين في الاجتماع بالحضور شخصياً. وإن أي تعديلات على مسودة الاستنتاجات ستجرى على الشاشة بصورة آنية.

16- وستُعقد اجتماعات لجنة صياغة الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس بشكل مختلط كما في الجلسات العامة للمجلس. وستستخدم وظيفة مشاركة الشاشة مع الآخرين (share screen) على منصة Zoom لتيسير إدخال أي تعديلات تعتبر ضرورية على الاستنتاجات.

إجراءات المراسلات الخطية

17- سيتم تناول البنود التالية من جدول أعمال الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس من خلال إجراءات المراسلات الخطية:

- البند 4 - استجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد-19: البناء من أجل التحويل
 - البند 4-1 التحالف من أجل الغذاء
- البند 5 - مبادرة العمل يداً بيد
- البند 12 - تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما
- البند 14 - حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة (26 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 2021)
- البند 16 - تقرير الدورة الثامنة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2021)
- البند 17-2 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2020
- البند 18 - التقرير المرحلي عن تعدد اللغات في منظمة الأغذية والزراعة
- البند 19 - التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- البند 20 - الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2021-2023
- البند 21 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس

18- وسيتم تناول البند الدائم بشأن التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة بواسطة إجراءات المراسلات الخطية. وستعمم مذكرات مفاهيمية عن المنتديات ذات الصلة التي تعالج تحت إطار هذا البند بدلاً من عرض تقدمه الأمانة إلى أعضاء المجلس.

19- وتهدف إجراءات المراسلات الخطية إلى إتاحة المزيد من الوقت خلال مناقشات المجلس في الجلسات العامة، وإلى تمكين المجلس من تناول جميع البنود المدرجة على جدول أعماله في الوقت المناسب.

20- وسيطلب من الأعضاء، بموجب إجراءات المراسلات الخطية، تقديم أي تعليقات وأسئلة خطياً إلى الأمانة؛ وسيؤدون برود خطية عند الاقتضاء.

21- ويرجى من الأعضاء تقديم إسهاماتهم الخطية بحلول يوم الجمعة الموافق 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 (أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك) إلى FAO-Council@fao.org. وستنشر جميع الإسهامات الواردة على الموقع الإلكتروني للدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس. وستقدم الأمانة ردوداً خطية، عند الاقتضاء، وستتاح قبل بدء مناقشات المجلس في الجلسة العامة. وسيحاط الأعضاء علمًا عندما تقدم أمانة المنظمة ردوداً خطية.

22- وسيتولى الرئيس المستقل للمجلس، بالاستناد إلى هذا التبادل الخطي للمعلومات، صياغة استنتاجات موجزة لبنود جدول الأعمال التي يتم النظر فيها بواسطة إجراءات المراسلات الخطية. وسيقوم المجلس بدراسة مسودة الاستنتاجات هذه في جلسة عامة على نحو ما يشير إليه الجدول الزمني، وتماشياً مع الإجراءات المبينة في الفقرة 15 من هذه المذكرة. وعملاً بالعادة المتبعة بالنسبة إلى إجراءات المراسلات الخطية، ليس هناك أي انتقاص من حق الأعضاء السيادة في مناقشة البنود من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة.

23- كما ستعالج لجنة الصياغة في اجتماعها (اجتماعاتها) بعد اختتام المجلس لمناقشة جميع بنود جدول الأعمال مسودة الاستنتاجات المتعلقة بالبنود التي ستعالج بواسطة إجراءات المراسلات الخطية.

التقارير والمحاضر

24- ستتولى لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس إعداد مشروع التقرير المعروض للاعتماد الذي سيعمّم على أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن قبل اعتماد التقرير، تماشيًا مع الممارسة المتبعة.

25- وسيجري تعميم تقرير الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس طبقاً للفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للمجلس.

26- وسيُسجّل تقرير الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس توافق آراء المجلس بشأن الأساليب المعدّلة المعتمدة في هذه الدورة والمعروضة في هذه المذكرة.

27- كما سيسجّل تقرير الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس اتفاق المجلس على تعليق أي قواعد تتعارض مع عقد الاجتماعات بطريقة مختلطة، وعلى وجه التحديد الفقرة 3 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن "تُعقد كل دورة من دورات المجلس في مقر المنظمة، إلا إذا وقع الاختيار على مكان آخر بناءً على قرار سابق من المجلس أو طلب من أغلبية أعضائه".

28- وستتاح المحاضر الحرفية للدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس طبقاً للفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للمجلس.

أي مسائل أخرى

- 29- تتولى الأمانة، وفقاً للممارسة المتبعة، إعداد جميع وثائق الدورة ونشرها بلغات المنظمة الست كافةً. كما سيعمم برنامج عمل اليوم بجميع لغات المنظمة.
- 30- وسعيًا إلى تبسيط مداورات الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس في ضوء الظروف الاستثنائية وأسلوب عقد الاجتماعات بطريقة مختلطة، سيتم تعميم مقدمات لبنود جدول الأعمال خطيًا على أعضاء المجلس والمراقبين قبل انعقاد الدورة بأسبوعين على الأقل، أو قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة بالنسبة إلى البنود التي يتم تناولها بواسطة إجراءات المراسلات الخطية.
- 31- وبالإضافة إلى ذلك، ستقتصر مداخلات الأعضاء على ثلاث دقائق كحد أقصى فيما ستقتصر بيانات الأعضاء المتعددين على خمس دقائق كحد أقصى. وستعطى الأولوية ضمن قائمة المتحدثين إلى بيانات المجموعات الإقليمية.
- 32- وتجدر الإشارة إلى أن توقيت المنطقة المطبق على الجدول الزمني للدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس هو توقيت أوروبا الوسطى (التوقيت العالمي الموحد +1 (UTC)).
- 33- وستكون مواعيد انعقاد جلسات الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس من الساعة 9:30 إلى الساعة 12:00 ظهرًا، ومن الساعة 14:00 إلى الساعة 16:30 من بعد الظهر، ومن الساعة 17:00 إلى الساعة 19:30 مساءً.
- 34- ويجوز للرئيس المستقل للمجلس الدعوة إلى أخذ فترة استراحة قصيرة تصل مدتها إلى عشر دقائق في أي وقت خلال الاجتماع.
- 35- وستعقد لجنة صياغة الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس اجتماعها بعد أن يحتتم المجلس النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال.
- 36- وستتاح خدمات الترجمة الفورية بلغات المنظمة الست كافةً لكل الجلسات العامة للدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس.
- 37- وسيتاح تطبيق للهواتف المحمولة خاص بالدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس، سيستعان به للإبلاغ عن أي تغييرات قد تطرأ على الجدول الزمني للبنود المعروضة للمناقشة.